

## قرار رقم (4) لسنة 2022م

### بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية أريحا

**وزارة الحكم المحلي،**

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما  
أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،  
وبناءً على قرار مجلس بلدي أريحا في جلسته رقم (27) المنعقدة بتاريخ 30/08/2022م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

#### تعريف

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة  
على خلاف ذلك:

**الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.

**الوزير:** وزير الحكم المحلي.

**البلدية:** بلدية أريحا.

**المجلس:** مجلس البلدية.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

**العقار:** الأرض أو المنشآة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة  
أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة، أو أي نشاط آخر.

**شاغل العقار:** الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي  
أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

**النفايات:** أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية  
والصناعية والسياحية والخدماتية والعمانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة،

والتقايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

**المكرهة الصحية:** الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت  
مززع أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفراً أم قناة أم مجاري أم بئر أم مدخنة  
أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

**مراقب الصحة أو مفتش البلدية:** موظف البلدية المختص بالشؤون الصحية أو الرقابة الصحية أو أي  
موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام، بما يشمل المشرفين والمدير المختص وأطباء البلدية  
الموكلي إليهم متابعة القضايا الصحية، وترخيص الحرفة.

## مادة (2) أهداف النظام

- يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:
1. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحية.
  2. إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها.
  3. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة أريحا.

## مادة (3) نطاق التطبيق

1. تسرى أحكام هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود بلدية أريحا الإدارية والهيكلية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام هم موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد ويحق لكل واحد منهم تحرير الغرامة المحددة بعد التأكيد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام، على أن يتلزم كل شخص بتعليمات موظف البلدية المختص وتزويده بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

## مادة (4) المكرهة الصحية

- يعتبر أي من التالي مكرهة صحية:
1. كل عقار أو جزء منه، يستخدم بطريقة تضر بالصحة العامة.
  2. العقار الذي تمارس فيه أنشطة، أو عمليات تصدر عنها خاصية أو خواص طبيعية أو مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو خليط منها.
  3. أي عقار ذي منظر منفر وبشع، وعدم نظافته أو حرمه أو الرصيف الواقع أمامه.
  4. أي عقار تصدر منه أصوات تقلق الراحة العامة كتنظيم حفلات غنائية باستخدام مكبرات الصوت أو أصوات المعدات والماكينات الصناعية بعد الأوقات التي تحددها البلدية.
  5. أي نفايات وكل حفارة أو قناة أو مجاري، أو بالوعة أو بئر، أو مرحاض، أو موقع طرح نفايات، أو محطة تجميع، أو تنقية مياه عادمة، أو مدخنة أو مخبز أو أتون، أو ما شابه ذلك في أي موقع أو إحداث حفر في مطبات الشوارع.
  6. طرح النفايات أو التخلص منها أو حفظها خلاف الموصفات التي تقرها البلدية في غير الأماكن المخصصة لها كالشوارع أو الأرصفة أو الساحات العامة أو الأرضي المكشوفة وعلى جوانبهم.
  7. انسياقات أو طرح، أو تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية، أو الصماء، أو الخزانات التحليلية، أو مياه برك السباحة أو خزانات الفلترة لبرك السباحة أو النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية، وكذلك تصريف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكمال مراحل معالجتها كتفريغها على الطريق العام أو الأرضي المكشوفة أو الأودية أو داخل مناهل الصرف الصحي.

8. النفايات الطبية الناجمة عن المؤسسات الطبية إذا لم يتم معالجتها ووضعها في أوعية وفق مواصفات وشروط البلدية، كنفايات المستشفيات والمرافق الصحية والعيادات الطبية والمخبرات ومراكز الأشعة ومراكز إنتاج المطاعيم وبنوك الدم ومصانع ومستودعات الأدوية ومراكز البحث الصحية.
9. كل حرف أو مهنة تتم ممارستها بطريقة تضر بالصناعة والصحة العامة بما فيها إلحاق الضرر بصحة العاملين وغيرهم، وإلقاء الراحة العامة.
10. كل حرف أو مهنة مخالفة للشروط الصحية التي تقرها البلدية، بما فيها الموافقة الصحية من طبيب البلدية المختص.
11. تجاوز أدوات ممارسة أي نشاط حرف أو صناعي أو تجاري أو سياحي في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.
12. أي عمل يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو الهواء.
13. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملائقة لها.
14. أي بستان أو مزرعة يتحول إلى وكر للأفاعي أو الحيوانات المفترسة، أو الحشرات نتيجة الأشجار الكثيفة التي تترك بدون تفليم.
15. كل إسطبل، أو زريبة، أو مزرعة، أو طيور، أو حيوانات أو مكان آخر معد لإيواء الحيوانات تنتشر منه الروائح.
16. أي محرك أو سيارة مهملة أو أي أنقاض من العقار، أو خردة أو حطب، أو براكيات في الأرضي المكشوفة على جوانب الطرق.
17. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

## ديوان الجريدة الرسمية

### مادة (5) Official Gazette Bureau

#### إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:

1. إدارة النفايات وتجبيه رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام.
2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج وتحديد الاحتياجات الازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات بخصوص أي مخالفات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات داخل حدود البلدية.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

**مادة (6)****شروط الصحة العامة**

يجوز للبلدية وضع أي شروط لحفظ على الصحة العامة كجزء من الرخصة لأي حرف أو نشاط يمارس.

**مادة (7)****العناية بالرصف أمام العقار**

على كل شاغل عقار العناية والاهتمام بالرصف أو الواجهة الأمامية الموجودة أمام عقاره، وتنظيفهما على الدوام.

**مادة (8)****حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:  
أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة وفق الموصفات التي يقرها المجلس.  
ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.  
ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.  
2. تكون الحاويات التالية ملكاً للبلدية في حال قيام شاغل العقار بتوفيرها على نفقته وفق الموصفات التي تقرها البلدية وبالتنسيق معها:  
أ. حاوية بحجم (1 كوب)، وتقوم البلدية بخصم تكلفة الحاوية طبقاً لسعر آخر عطاء من رسوم النفايات الواجبة عليه وفق أحكام هذا النظام.  
ب. حاوية بحجم أو عدد يزيد على (2 كوب) للمنشآت غير السكنية وخاصة التجارية منها.

**مادة (9)****التخلص من النفايات**

- يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:
1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً للتعليمات الصادرة عنها.
  2. في الأووعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
  3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصف العام الأمامي للعقارات.

**مادة (10)****التخلص من نفايات التعشيب وتقطيم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقطيم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقطيم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً للتعليمات البلدية.

**مادة (11)****التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
  - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
  - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع تكاليف إصلاح الضرر.

**مادة (12)****النفايات الطبية**

1. يلتزم كل من يشغل حرفة أو مهنة تنتج نفايات طبية بالآتي:
  - أ. القيام بمعالجة النفايات الطبية على نفقة وتسليمها للبلدية بشكل معالج وفق المواصفات التي يحددها المجلس.
  - ب. وضع النفايات الطبية المعالجة داخل أوعية خاصة ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها المجلس.
  - ج. وضع وتسليم النفايات الطبية المعالجة الخطرة داخل أوعية خاصة ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها المجلس ووزارة الصحة وتسلم للبلدية ضمن أوعيتها ذات الاستخدام لمرة واحدة.
2. إذا تبين للبلدية أن النفايات المنتجة أو جزء من خواصها تشكل خطراً على الصحة العامة أو قابلة للاشتعال أو خطراً بيئياً محدقاً يحق للبلدية رفض استلامها إلا بعد معالجتها من قبل المنتج.

**مادة (13)****ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

**مادة (14)****مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أو مفتش البلدية أنها ناشئة عن خلل وعيوب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
  - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.

ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميًعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.

ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

### مادة (15)

#### إزالءة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة أو مفتش البلدية بإزالة المكرهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف وتحميله كافة العمل، وتوجيهه مخالفة فورية وفقاً لأحكام المادة (3/18) من هذا النظام.

### مادة (16)

#### الخدمة الخاصة

إذا تبين للبلدية أن العقار أو أي مؤسسة خاصة أو رسمية تنتج نفایات بأحجام أو كميات تطلب توفير خدمة خاصة للعقار وفق معيار حجم النفايات التي تنتج كل (48) ساعة، فإن شاغل العقار ملزم بتوفير حاوية على نفقة الخاصة ضمن المواصفات التي يحددها المجلس ويكون رسم نقل أو تفريغ الحاوية ومعالجة نفایاتها وفق ما ورد في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

### مادة (17)

#### مسؤولية مالك العقار المهجور

يعامل مالك العقار المهجور المحول لمكرهة صحية أو المستفيد منه أو الوكيل عنه معاملة المتسبب بالمكرهة الصحية ومسؤولين عن إزالته، إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة وفق أحكام التشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن المجلس.

### مادة (18)

#### صلاحيات مراقب الصحة أو مفتش البلدية

1. لمراقب الصحة أو مفتش البلدية صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة أو مفتش البلدية إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية محدداً فيه الآتي:
  - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
  - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
  - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
  - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

3. يحق لمراقب الصحة أو مفتش البلدية، الآتي:
- أ. تحrir مخالفة فورية على مسبب المكرهة الصحية دون إشعاره مسبقاً.
  - ب. إشعار وتنبيه المخالف بازالة المكرهة الصحية خلال مدة يحددها قبل تعريمه مرة ثانية على ذات المخالفة.

### **(19) مادة المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
- إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
    - أ. النشرات والإعلانات.
    - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هيكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
    - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
  - إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
  - التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
  - التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
  - مباشرة أعمال البناء قبل تسويير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
  - مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة وال الحديد التالف قبل تسويير أماكن التجمع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5) م عن الشارع العام، دون الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
  - التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
  - التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
  - حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
  - ممارسة أي عمل يسبب مكرهة صحية.

### **(20) مادة حظر استخدام الأرضي**

- يحظر استخدام الأرضي الخاصة أو العامة، على النحو الآتي:
- تجميع النفايات أو تخزينها أو التخلص منها أو إلقائها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناء على رخصة من البلدية حسب الأصول.
  - ترك شاغل العقار عقاره مفتوحاً أو غير مسورة مما يسهل تحويله إلى مكان لمكب النفايات.

### مادة (21) استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أو سياحياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفه بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

### مادة (22) احتساب الرسوم

1. تتحسب الرسوم السنوية للعقار الجديد باحتساب النسبة وفق الشهر الذي تم إشغال العقار فيه بالنسبة والتناسب وتستحق من بداية إشغال العقار أو ربطه بخدمة الكهرباء أو المياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك أيهما أسبق، ومن ثم بداية كل عام بشكل دوري ما لم يقدم شاغل العقار بلاغ خطى للبلدية بإغلاق العقار أو تركه.
2. تتحسب رسوم النفايات الخاصة بالمدارس الحكومية وتغطيتها من خلال مقاصة من حساب رسوم المعارف التي تجبيها البلدية، ويتم جباية رسوم النفايات من المؤسسات الحكومية من خلال إصدار مطالبات رسمية من قبل البلدية موجهة إلى الوزارة المعنية.

### مادة (23) تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، مع كلفة إضافية لتغطية نفقات تجميل المدينة بما تشمل نظافة الشوارع والطرقات والجزر وزراعة الطرق الرئيسية بالأشجار، وفق الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
3. على كل مؤجر عقار تزويذ البلدية بنسخة أصلية عن عقد الإيجار مبين فيها اسم المستأجر وقيمة الإيجار حتى يتسرى للبلدية مطالبة شاغل العقار، ويحق للبلدية احتساب الرسوم على المالك في حال عدم تزويد البلدية بنسخة عن عقد الإيجار أو المماطلة بذلك.

#### مادة (24)

##### الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

#### مادة (25)

##### العقوبات

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2/3، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 16، 17، 19، 20، 23) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
- تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال خمسة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
- يجوز لمراقب الصحة أو مفتش البلدية تحرير مخالفات فورية لغير الملزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.
- يعاقب كل من يخالف أحكام الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام بغرامة وفق النموذج الذي يعده المجلس، وإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه، وإذا لم يلتزم خلال المدة المحددة يحق للمجلس إصلاح الضرر على نفقته.
- يحق لكل من تصدر بحقه غرامة عن مخالفة ارتكبها الطعن بالغرامة لدى جهات الاختصاص بما فيها القضاء.
- يتم تحصيل بدل الجزاءات المقررة بموجب أحكام هذا النظام، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل أموال البلدية.
- في حال عدم الالتزام وإزالة سبب المخالفة يحق للبلدية إعادة تغريم المخالف مرة أخرى بعد انقضاء المهلة المذكورة في الغرامة السابقة مع مضاعفة قيمة الغرامة.

#### مادة (26)

##### إصدار التعليمات

- يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

**مادة (27)****الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (28)****السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/11/2022 ميلادية  
الموافق: 26/ربيع الثاني 1444 هجرية

م. مجدي الصالح  
وزير الحكم المحلي



## ملحق رقم (1)

### رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية أريحا

#### 1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	منزل مساحة 130م <sup>2</sup> فأقل	200
.2	منزل مساحة أكثر من 130م <sup>2</sup>	يضاف (1.5) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 130م <sup>2</sup>
.3	فيلا مساحتها أقل من 100م <sup>2</sup> بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	700
.4	فيلا مساحتها أكثر أو يساوي 100م <sup>2</sup> بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 100م <sup>2</sup>
.5	فيلا مساحتها أقل أو يساوي 100م <sup>2</sup> مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1000
.6	فيلا مساحتها أكثر من 100م <sup>2</sup> مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 100م <sup>2</sup>

ملاحظة: التصنيف في الجدول أعلاه من البند رقم (3) إلى البند رقم (6) هو للاستخدام ذي الصفة التجارية حيث يتم استخدام الفيلا لإيواء النزلاء وتقدم خدمات فندقية كاملة أو جزء منها.

#### 2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	المحلات التجارية والحوانين	أ	750
		ب	500
		ج	250
.2	محلات ذبح وبيع الطيور الداجنة (مسلخ بلدي)	-	500
.3	محلات بيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن المجمدة	-	750
.4	محلات الجزار (اللحوم المذبوحة)	-	1000
.5	مطعم ومنتزه	أ	2500
		ب	1800
		أ	1200
.6	مطعم	ب	900
		ج	700
		-	20000
.7	منتجعات سياحية ( خاصة )	-	

600	أ	محلات بيع الخضار والفواكه	.8
500	ب		
400	ج		
1000	أ	بسطات بيع الخضار والفواكه والباعة المتجولون	.9
500	ب		
2500	أ	محلات بيع مواد البناء والأدوات الصحية	.10
1500	ب		
700	ج		
1500	أ	محلات التحف الشرقية	.11
1000	ب		
500	ج		

## 3. نفایات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيك)
.1	مؤسسات حكومية	أ	250
		ب	يضاف (10) شيك لكل متر مربع يزيد على فئة أ
.2	مكاتب السيارات ومكاتب الباصات	-	1000
		أ	10000
.3	البنوك	ب	5000
		-	1000
.4	الصراف الآلي	أ	250
		ب	يضاف (10) شيك لكل متر مربع يزيد على فئة أ
.5	المكاتب على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	3000
		ب	2250
.6	الشركات الخدمية	ج	1500
		-	1000
.7	المسارح ودور السينما وصالات الاجتماعات والاحتفالات	أ	1800
		ب	900
.8	النادي والصالات الرياضية الخاصة	-	900
		-	100
.9	النادي والصالات الرياضية العامة		
.10	بركة سباحة (ملكية خاصة)		

4000	أ	صلات الأفراح	.11
2000	ب		
1800	أ	المقاهي	.12
1200	ب		
3500	-	محطات الوقود والمواد المشتعلة	.13
1500	-	مغسلة سيارات بدون غيار زيت	.14
2500	-	مغسلة سيارات مع غيار زيت	.15
3000	-	محلات تصليح الإطارات	.16
1200	-	المعاصر ومطاحن الحبوب	.17

## 4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	المناجر والمحادد والكراجات	-	800
.2	تصليح الدراجات	-	500
.3	ورش السمكية وصيانة الأذنية والراديو والتلفزيون	-	400
.4	الورش الصناعية على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	-	800
.5	مصنع الباطون	-	3000
.6	مصنع الطوب	-	1500
.7	المصنع على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	15000
		ب	10000
		ج	5000

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول تحدد بناءً على التوجيهات الصادرة عن المجلس.

## 5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	الصيدليات	600
.2	المستشفيات الخاصة	150 شيكل لكل سرير
.3	المراكز الطبية الخاصة	2500
.4	مستودعات العقاقير (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800
.5	المختبرات الطبية (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800

## 6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية (شيك)
.1	في حال استغلال أحد الأبنية لحاوية نفايات خاصة، يستوفى منه رسوم نقل الحاوية والتخلص منها في حال كان مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص/ مؤسسة حكومية إلخ: الرسوم أعلاه ضمن (3) نقلات أسبوعياً وأي نفحة إضافية عن ذلك يتم احتساب (70) شيك لكل كوب نفايات إضافي.	<sup>3</sup> م1	2500
.2	تحميل ونقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	حتى <sup>3</sup> م15	10000
.3	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	حتى <sup>3</sup> م15	20000
	أعلاه وبناءً على حجم الحاوية المستخدمة.	للنقلة الواحدة أو أقل	300
	أعلاه وبناءً على حجم الحاوية المستخدمة.	للنقلة الواحدة أو أقل	200

- كل فئة لم تذكر بنص صريح في الملحق رقم (1) يتم ترصيد الرسوم عليها وفق الجدول رقم (6).

**ديوان الجريدة الرسمية**  
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**ملحق رقم (2)**  
**لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة**

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيك)	الجزاءات
.1	إقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.2	إقاء النفايات من شبابيك البناء والمنازل.	250	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.4	إقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	
.5	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المبني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	1000	يطلب بتوفير مكان عاجلاً وتوفيق جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوعة حتى يتم تصويب الوضع.
.6	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تعطية أو عية النفايات أمام هذه المحلات.	1000	يطلب بازالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
.7	إقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.8	إقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.9	إقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.10	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة والمنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.11	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.12	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

.13	تلخص المطبع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.14	تلخص المصانع بمختلف أنواعها من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.15	تلخص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.16	تلخص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.17	تلخص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.18	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.19	وضع مواد البناء بورشات العمل خارج حدود الأرض.	3000	لا يعطي إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
.20	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	2000	لا يعطي إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
.21	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.
.22	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	2000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.
.23	تلخص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة لمرة ثانية.

24.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
25.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
26.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تسميد الأرض (وضع سmad في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
27.	يطلب بإزالة المخالفة خلال مدة تحدها البلدية وبخلاف ذلك تكرر تكرر العقوبة.	1000	تربيه مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
28.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	إلقاء هيكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.
29.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسويير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.
30.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	ترك مرകبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
31.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.. إلخ) في غير أماكنها المخصصة.
32.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
33.	يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
34.	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
35.	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.36
يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	وقف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.37
يطلب بإزالة المخالفة وفي حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	.38
يطلب بإزالة المخالفة خلال ثلاثة أشهر وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	عدم تسويير صاحب الأرض الخالية لأرضه.	.39
يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.	.40
يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2500	استخدام أرض أو مبني منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكتسيها وتخزينها مما يسبب مكرهة صحية.	.41
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إشعال النيران في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	.42
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	.43
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	إبقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	.44
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوّه المنظر العام للمدينة	.45
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:			.46
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

.47	تفريغ صهاريج النضح من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.48	تسرب المياه (العادية) في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ج. أماكن غسيل المركبات.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	د. المنشآت قيد الإنشاء.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.49	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود، و المياه المناسير، ومعاصر الزيتون) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.50	الذبح خارج المسلح البلدي.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.51	تفريغ المياه من برك السباحة أو من خزانات الفانرة لبرك السباحة على الطريق العام.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
.52	عدم تقليم الأشجار المزروعة في الملكيات الخاصة والتي تبرز أغصانها على الطريق العام وتعيق السير أو تحجب الرؤية أو تعرقل السير على الأرصفة.	200	في حال التكرار خلال أسبوع عين تضاعف العقوبة.